

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦١ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥ ؛

قرار:

مادة أولى - مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦

فى شأن التزام المنتجين والمستوردين بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الواردة

بهذا القرار والقرارات الوزارية اللاحقة وكذا بأحكام القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦

فى شأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات الواردة به إذا لم يكن لها مثيل

بالقرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦

يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الأجنبية الواردة بهذا القرار وذلك إذا لم يكن لها مثيل بالقرارات ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ والقرارات اللاحقة أو القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦

وهي المواصفات الصادرة عن الجهات التالية :

الجمعية الأمريكية لاختبار المواد ASTM

جمعية مواصفات السيارات اليابانية JASO

جمعية مهندسي السيارات SAE

معهد البترول الأمريكي API

مادة ثانية - يخضع المنتج أو السلعة بالكامل لمواصفة واحدة دون تجزئة لبنودها لأكثر من مواصفة .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / علي فهمي الصعيدي